

تقرير لجنة الخدمات بخصوص مشروع
قانون بتعديل بعض أحكام قانون العمل في
القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون
رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦م (تعويض العامل
عن التأخر في صرف أجره)



التاريخ : ٤ يونيو ٢٠٠٦ م


الموقر **صاحب المعالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي**
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم تقرير لجنة الخدمات بشأن مناقشة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦م

برجاء التفضل بالنظر واتخاذ اللازم نحو عرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والاحترام ،،،


د. عبدالرحمن عبدالله بوعلي
رئيس لجنة الخدمات

المرفقات :

- تقرير لجنة الخدمات بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦م.
- جدول مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦م.
- مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦م.
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.



التاريخ: ٤ يونيو ٢٠٠٦ م

تقرير لجنة الخدمات

دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الأول
بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع
الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ م
الموافق للمرسوم الملكي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ م

مقدمة:

بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٠٦ م رفع صاحب المعالي السيد خليفة بن أحمد الظهري رئيس مجلس النواب إلى صاحب المعالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي رئيس مجلس الشورى مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ م الموافق للمرسوم الملكي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ م، وبتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٠٦ م أحال صاحب المعالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي رئيس مجلس الشورى المشروع إلى لجنة الخدمات لدراسته وإعداد تقرير حوله ليعرض على المجلس.

أولاً: إجراءات اللجنة:

- ١- ناقشت اللجنة مشروع القانون في اجتماعين عقدتهما خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الأول للمجلس بتاريخي ٢٨ مايو ٢٠٠٦م - ٤ يونيو ٢٠٠٦م.
- ٢- اطّلت اللجنة على قرار مجلس النواب وتوصيات لجنة الخدمات بمجلس النواب، ورأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس النواب.
- ٣- اطّلت على المذكرتين المقدمتين من كل من غرفة تجارة وصناعة البحرين، والاتحاد العام لنقابات عمال البحرين إلى لجنة الخدمات بمجلس النواب.
- ٤- شارك في اجتماع اللجنة كل من:

- | | |
|------------------------------------|--------------------------------------|
| ١- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي | المستشار القانوني للمجلس. |
| ٢- الأستاذ محسن حميد مرهون | المستشار القانوني لشؤون لجان المجلس. |
| ٣- الأستاذ زهير حسن مكّي | المستشار القانوني المساعد بالمجلس. |
| ٤- الأستاذة ميادة مجيد معارج | أخصائية قانونية بالمجلس. |

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة زينب يوسف أحمد.

ثانياً: رأي اللجنة:

بعد دراسة مشروع القانون، وقرار مجلس النواب الموقر، رأت اللجنة أن مشروع القانون يصب في مصلحة العامل حيث يلزم صاحب العمل بدفع أجور عماله في الموعد المحدد وتحقيق توجه مملكة البحرين في تنفيذ التزاماتها الدولية باعتبارها عضواً في منظمة العمل الدولية، ولتناسق تشريعات مملكة البحرين مع الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها وصدقت عليها مع الدول الصديقة.

ثالثاً : اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية للمجلس، اتفق أعضاء اللجنة على اختيار كل من:

١ - الفريق طبيب الشيخ علي عبدالله آل خليفه مقررأ أصلياً.


٢ - الأستاذ راشد مال الله السبت مقررأ احتياطياً.


رابعاً: توصية اللجنة:

في ضوء المناقشات والآراء والمقترحات التي طرحت توصلت اللجنة إلى التوصية التالية:

١. توصي اللجنة بالموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ .
٢. توصي اللجنة بالموافقة على التعديلات التي أدخلتها على مشروع القانون كما وردت في الجدول المرفق .

(والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر ، واتخاذ ما ترونه مناسباً)


د.عبدالرحمن عبدالله بوعلي
رئيس لجنة الخدمات


أليس توماس سمعان
نائب رئيس لجنة الخدمات

مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦م

نص المواد المشروعة	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة بعد التعديل
مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦م.	مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦م.	الموافقة على تعديل مجلس النواب	مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦م.
نحى عهد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين . بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣)	تم حذف الفقرة (وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م بالتصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة		نحى عهد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين . بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي

نص المواد بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
لسنة ١٩٧٦م وتعديلاته ، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :		تعديلات مجلس النواب الأمريكية،)	الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦م وتعديلاته ، وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م بالتصديق على اتفاقية التجارة الحرّة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>(المادة الأولى)</p> <p>يضاف إلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦م مادة جديدة برقم (٦٨) مكرراً نصها الآتي :</p> <p>مادة (٦٨) مكرراً :</p> <p>" مع مراعاة أحكام المادة (٦٨) مكرراً من هذا القانون، إذا تأخر صاحب العمل في صرف أجر العامل عن موعد أدائه وجب عليه تعويض العامل بنسبة ٦% سنوياً من الأجر الذي تأخر صرفه خلال الأشهر الستة الأولى،</p>	<p>(المادة الأولى)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>(المادة الأولى)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>(المادة الأولى)</p> <p>يضاف إلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦م مادة جديدة برقم (٦٨) مكرراً نصها الآتي :</p> <p>مادة (٦٨) مكرراً :</p> <p>" مع مراعاة أحكام المادة (٦٨) مكرراً من هذا القانون، إذا تأخر صاحب العمل في صرف أجر العامل عن موعد أدائه وجب عليه تعويض العامل بنسبة ٦% سنوياً من الأجر الذي تأخر صرفه خلال الأشهر الستة الأولى،</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>وتزاد هذه النسبة بواقع ١ % عن كل شهر تأخير بعد ذلك وبما لا يجاوز نسبة ١٢ % سنوياً من هذا الأجر.</p>			<p>وتزاد هذه النسبة بواقع ١ % عن كل شهر تأخير بعد ذلك وبما لا يجاوز نسبة ١٢ % سنوياً من هذا الأجر.</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>(المادة الثانية)</p> <p>تستبدل عبارة " الوزارة المعنية بشئون العمل في القطاع الأهلي " بعبارة " وزير العمل والشؤون الاجتماعية " وذلك أينما وردتا في نصوص قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩٧٦.</p>	<p>(المادة الثانية)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>(المادة الثانية)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>(المادة الثانية)</p> <p>تستبدل عبارة " الوزارة المعنية بشئون العمل في القطاع الأهلي " بعبارة " وزير العمل والشؤون الاجتماعية " وذلك أينما وردتا في نصوص قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩٧٦.</p>

نص مواد المشروع	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة بعد التعديل
(المادة الثالثة) على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره من الجريدة الرسمية .	(المادة الثالثة) دون تعديل	(المادة الثالثة) دون تعديل	(المادة الثالثة) على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره من الجريدة الرسمية .



التاريخ : ٢٣ مايو ٢٠٠٦ م

سعادة السيد / الدكتور عبدالرحمن عبدالله بوعلي المحترم
رئيس لجنة الخدمات

الموضوع: المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ م

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٠٦ م، أرفق معالي رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٤٧٨/١٥ - ٥ - ٢٠٠٦ م)، نسخة من المشروع بقانون أنف الذكر ومذكرته الإيضاحية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٠٦ م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الخامس والأربعين، حيث اطلعت على المشروع بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه، وتقرير لجنة الخدمات فيه، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

- وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة المشروع بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة :

ترى اللجنة سلامة المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦م، من الناحيتين الدستورية والقانونية.



محمد هادي الطواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية